سنن البيهقي الكبري

12237 - أخبرنا أبو عبد ا□ الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال ثنا الزهري عن عبيد ا□ بن عبد ا□ بن عتبة بن مسعود قال Y دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على بن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب B، قال ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال وا□ ما أدري كيف اصنع بكم وا□ ما أدري أيكم قدم ا□ ولا أيكم أخر قال وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال بن عباس وأيم ا□ لو قدم من قدم ا□ وأخر من أخر ا□ ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وايهم أخر فقال كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم ا□ وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين اخر ا□ فلو أعطى من قدم ا□ فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر ا□ بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته وا□ قال بن إسحاق فقال لي الزهري وأيم ا□ لولا أنه تقدمه امام هدي كان امره على الورع ما اختلف على بن عباس اثنان من أهل العلم